الأداء فحصل الأداء إلى الغني ولئن كان الموضوع اليه كان فقيرا حالة التمليك فصار غنيا
بعده ومانع الشيء ما يسبقه لا ما يلحقه وأما كون لأن الانتفاع به صادف حال الغنا
ولو صادف حال الفقر لكان اكمل حتى لو كان مديونا او ذا عيال لا يكره لانه لا يكون به غنيا
ولا تصرف إلى ذمي الزكوة والحق بها العشر لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ خذها من أغنيائهم
وردها على فقرائهم وضمير أغنيائهم راجع إلى المسلمين وكذا ضمير فقرائهم والا يختل نظم الكلام
قيد بالزكوة لأن دفع صدقة التطوع اليه جائز وأما دفع سائر الصدقات الواجبة
كالكفارات وصدقة الفطر والنذر فجائز لقوله عليه الصلوة والسلام تصدقوا على أهل الأديان
وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اعتبارا بالزكوة وبناء مسجد وتكفين يعني لا يجوز أن يبني
التمليك
بالزكوة مسجدا او يكفن بها ميت لانعدام التمليك وكذا لا يقضى بها دين الميت او الحي بغير
امره لانعدام التمليك وان قضى بها دين الحي بامره جاز ويكون القابض كالوكيل بقبض
الصدقة وإعتاق يعني لا يشتري بالزكوة رقبة فتعتق لعدم التمليك فيه أيضا فإن قلت
من اين شرطت التمليك وقد جعلت اللام في الآية للعاقبة قلت اللام تدل على الملك لكنه
تحصل لهم بعد الصدف (?) انتهى العاقبة ولا يحصل قبله لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق
شيئا وأصول المزكي وفروعه وزوجته يعني لا يدفع المزكي زكوته إلى أبيه وإن علا ولا إلى
ولده وإن سفل لأن منافع الأملاك بينهم متصلة ولا إلى زوجته لاشتراك الزوجين في
المنافع عادة وصرفها إليه أي صرف المرأة زكوتها إلى زوجها باطل عند أبي حنيفة رحمه الله
وقالا يجوز قيد بقوله صرفها لأن صرف الرجل زكوته إلى امرأته باطل اتفاقا وقيد بأصرفها
بزكوتها لأن اعطائها التطوع إلى زوجها جائز اتفاقا لهما انه تمليك من الغير من كل
وجه لأن نفقة الزوج ليست عليها وله ان المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل
شهادة أحدهما للآخر فلا يكون تمليكا من الغير من كل وجه وعبده ومكاتبه ومدبره وأم
ولده لأن اكتسابهم للمولى فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات كصدقة
الفطر والنذور والكفارات والعشر إلى مماليكه وأصوله وفروعه ومعتق البعض كالمكاتب
عند أبي حنيفة رحمه الله … خلافا لهما وهذا شامل لصورتين
أحدهما ان مالك العبد إذا اعتق بعضه وجب السعاية في البعض الآخر عند أبي حنيفة
رحمه الله فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكوته اليه لانه كمكاتبه وعندهما يجوز لأن كله

صار

صار حرا باعتاق بعضه وثانيهما ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه من العبد لا يجوز
للشريك الساكت اذا اختار السعاية ان يدفع زكوته اليه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه
كالمكاتب ويجوز عندهما وأما اذا اختار الساكت التضمين كان اجنبيا عن العبد وجاز له ان
يدفع الزكوة لانه كمكاتب الغير وغني تحرم اي الزكوة والمراد اخذها على من يملك قدر
نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية من أي مال كان بلا اشتراط النماء فيه حتى لو كان
له كتاب مكرر يحتسب احدهما من النصاب ولو كان له داران يسكن في احدهما ولا يسكن
في الاخرى تعتبر قيمة الثانية سواء يوجرها او لا وقال محمد رحمه الله ان كان يصرف اجرتها
الى قوته وقوت عياله لا تعتبر قيمتها وهذا النصاب يتعلق به الاحكام الاربعة من حرمان
الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب انما قال قدر نصاب لان من ملك
نفس نصاب فعليه الزكوة لانه يكون ناميا لا قدر الكفاية ولا كسوب بالجر عطف على
من يملك ولو قال لا كسوب ولا قدر الكفاية لكان احسن ترتيبا يعني عند الشافعي رحمه الله
تحرم الزكوة على من يملك قدر ما يكفيه وعلى من يكون مستغنيا بكسبه لما روي انه عليه
الصلوة والسلام قال من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قيل وما ظهر غنى
قال ان يكون عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام جعل في
حديث معاذ الناس صنفين اغنياء وفقراء ومن لم يملك نصابا يكون من جملة الفقراء فيحل
له الاخذ وما رواه يدل على المنع عن السؤال فلا يفهم منه المنع عن الاخذ فيجوز الاخذ وانما
وضع في الصدقة الواجبة لان النفل يجوز للغني من الحقايق ولا تصرف الى ولد غني
صغير لانه يعد غنيا بغنا ابيه سواء كان في عياله او لم يكن في الصحيح
قيد بالولد لان صرفها الى ولده الكبير جائز وان كانت نفقته واجبة عليه بان كان
زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغنا ابيه وعبده اي عبد غني لان تمليكه يقع تمليكا لمولاه
واما اذا كان ماذونا مديونا بدين محيط برقبته وكسبه يجوز الصرف اليه عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل بفتح العين وحارث
ومواليهم أي بالجر بدل من بني هاشم وبالرفع خبر مبتدأ محذوف انما لم يجز صرف
الصدقة اليهم لقوله عليه الصلوة والسلام ان الصدقة حرام على محمد وآله وقوله
عليه الصلوة والسلام ان مولى القوم من انفسهم اعلم ان عباسا وحارثا عمان للنبي عليه

وقيد بصغير لان الكبير اذا كان [illegible] فقيره جائز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1